الأمن والاستقرار في ظل الشريعة الإسلامية

اعداد د.

عبد الغفار عبد الرحيم محمد يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد ورضى الله عن آله وأصحابه أجمعين .

وبعـــد ...

فهذا بحث فى "الأمن والإستقرار فى ظل الشريعة الإسلامية" وإن الذى دعانى إلى البحث فى هذا الموضوع هو أهمية الأمن والإستقرار فى حياة الناس فلا يستمتع الإنسان بهذه الحياة وهو خائف فزع ، كما أنه لا يستطيع أن يسعى على رزقه وأن يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله إلا إن كان آمنا على نفسه وعرضه ومالة، فالأمن ضرورة لعمران الأرض وإزدهار الحياة فوقها، وقد عرضت فى بحثى هذا لبيان أن الذى يجعل الإنسان يكف أذاه ويمتنع عن الإضرار بالآخرين فى نفس أو عرض أو مال هو الإيمان الحق الذى به يخاف الإنسان ربه فلا يؤذى عباده، ويرجو رحمته . فيعينهم على الخير والبر أما عندما ينعدم الإيمان، أو يضعف فإن صاحبه يكون مصدر أذى وشر ،ويسعى فى الأرض بالفساد ويهلك الحرث والنسل ، ولذا فالحاجة ماسة إلى تعميق الإيمان فى نفوس المسلمين بالنصح والتذكر " وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين" ومن لم ينتفع بالذكرى فلا يجدى معه إلا العقوبة المقررة شرعاً وهنا يأتى دور العقوبات التى شرعها الإسلام مجازاة للمعتدى الأثيم على عدوانه على غيره من المسلمين متناسبة مع نوع الجريمة المرتكبة ، فمن قتل أو جرح فالقصاص ، ومن زنى فالجلد والنفى للبكر ، والرجم للثيب ، ومن اتهم غيره بالزنا وهو برىء فالجلد ثمانون وجزاء المحاربين الله ورسوله الساعين فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، وجزاء السارق قطع يده ، وشارب الخمر والمسكرات يجلد أربعين أو ثمانين .

وأما المهربون للمخدرات ، والمستوردون والمتلقون لها من الخارج فيمونون بها المروجين فعقوبتهم القتل ، والمروجون لها إن كان للمرة الأولى فالتعزير بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية او بها جميعا وإن تكرر ذلك منه فيعزر بما يقطع شره ولو كان ذلك بالقتل وهذه العقوبات الرادعة تجعل أصحابها عبرة ، فيكف كل ذى شر عن شره خشية هذه العقوبة فيستقر حال المجتمع الإسلامى وينعم أفراده بالأمن والطمأنينة أما العقوبات الوضعية التى تطبقها بعض الدول الاسلامية فإنها من السهولة والخفة بحيث تطمع المجرمين والمفسدين فى مزيد من الإجرام والفساد ، ولذا تكثر الجرائم فى هذه الدول ، ويحرم الناس فيها من الأمن والاستقرار .

وهذه دعوة لجميع الدول الإسلامية بأن تطبق شرع الله فى كل نواحى الحياة لترضى ربها ، وتحسن بذلك إلى مواطنيها وتنعم مجتمعاتهم بالأمن والاستقرار .

وقبل أن أختم البحث نبهت إلى أن فى الاعتداء على المؤمن فى نفس أو عرض أو مال إخافة له ، وإخافة المؤمن وترويعه حرام ، وظلم عظيم يعاقب عليه رب العالمين وفى ختام البحث ذكرت خلاصته ومقترحاتى فيه ، وأرجو أن أكون قد وفقت فى معالجة هذا البحث وأن اكون قد أسهمت بجهد نافع فى هذا المجال المحمود ، وما يكون فيه من صواب فمن الله وحده ، وله الشكر عليه ، وما يكون فيه من خطأ فمنى واستغفر الله من ذلك ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

الباحث

الأمن نعمة

إن الأمن نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان ، وبنعمة الأمن يذوق الإنسان طعم النعم الأخرى ، ويشعر بلذتها ، ويستمتع بها ، وإذا حُرم إنسان نعمة الأمن فتسلط عليه الخوف ، وانتابه الفزع فإنه لا يستمتع حقا بالنعم الأخرى ، ولا يشعر بمزاياها، ولايحس بلذتها ، ولذا قرنت نعمة الأمن بالرزق والطعام فى أكثر من موضوع فى القرآن الكريم فها هو خليل الرحمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام يدعو الله تعالى أن يجعل مكة بلدا آمنا وأن يرزق أهله من الثمرات .

قال تعالى ﴿ **وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر** ﴾ (١).

وروى مسلم عن أبى شريح رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرَّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما (أى يسيل دما بالقتل) ولا يعضدَ بها شجرة (أى يقطع بها شجرة) فإن أحد ترخصّ بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : إنَّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب " (٢).

وقد وبَّخَ الله تعالى كفار قريش على استمرارهم على الشرك بعد ظهور حجة الله عليهم بما يوجب التوحيد وبجحودهم نِعمه

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٢٦ .

عليهم ومنها نعمة الأمن بينما الناس من حولهم يتعرضون
والسبى والنهب كما قال تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما
ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة
يكفرون ﴾ (١).

يقول الشوكانى فى معنى هذه الآية : ألم ينظر كفار قريش
أنا جعلنا حرمهم هذا حرما آمنا يأمن فيه ساكنه من الغارة والسلب
والسبى والنهب ، فصاروا فى سلامة وعافية مما صار فيه غيرهم
من العرب ، فإنهم فى كل حين تطرقهم الغارات ، وتجتاح أموالهم
الغزاة ، وتستبيح حرمهم وأموالهم شطار العرب وشياطينها (٢)
وقد اجتمع لأهل الحرم مع الأمن الرزق من الثمرات حيث تحمل
الثمرات إليه من سائر الأرجاء .

قال تعالى ﴿ وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا
أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقا من
لدنا ولكن أكثرهم لايعلمون ﴾ (٣).

وقال ابن كثير فى معنى هذه الآية : يقول تعالى مخبرا عن
اعتذار بعض الكفار فى عدم اتباع الهدى حيث قالوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم : نخشى إن اتبعنا ما جئت به من الهدى
وخالفنا من حولنا من أحياء العرب المشركين أن يقصدونا بالأذى
والمحاربة ويتخطفونا أينما كنا قال الله تعالى " أولم نمكن لهم

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٦٧ .
(٢) فتح القدير جـ٤ صـ٢١٢ .
(٣) سورة القصص الآية ٥٧ .

حرما آمنا " يعنى هذا الذى اعتذروا به كذب وباطل لأن الله تعالى جعلهم فى بلد أمين ، وحرم معظم آمن منذ وضع ، فكيف يكون هذا الحرم آمنا لهم فى حال كفرهم وشركهم ولا يكون امنا لهم وقد أسلموا وتابعوا الحق وقوله تعالى ﴿ **يجبى إليه ثمرات كل شىء** ﴾ أى من سائر الثمار مما حوله من الطائف وغيره ، وكذلك المتاجر والأمتعة ، رزقا من عندنا ولكن أكثرهم لايعلمون ، ولهذا قالوا ما قالوا [١].

واجتماع هاتين النعمتين العظيمتين لقريش موجب لعبادتهم الله تعالى وحده وترك عبادة ما سواه قال تعالى ﴿ **لإيلاف قريش. إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾ [٢].

الأمن ضرورة لعمران الأرض وازدهار الحياة فوقها

إنّ الله تعالى خلق الأرض لتعمر ،وتزدهر الحياة فوقها ، لأن تظل قفرا جرداء لانبات بها ولاحياة ، والإسلام حريص على أن تعمر الأرض ، وعلى أن تدبّ الحياة فى ربوعها وعلى أن تزدان بقاعها بخضرة النبات ، وأن تكتسى بحلل الزروع ، وأن ترطب نسماتها الأشجار الوارفة الظلال ، وأن يعبق جوّها بطيب الورود والأزهار وأن تشاد عليها المساكن ، ويرتفع البنيان ، وأن تقام المصانع لتنتج للناس ما يحتاجونه من أدوات وآلات وتوفر لهم ما يلزمهم من مطعومات ومشروبات ، وحلل وملبوسات وأن

---

(١) تفسير ابن كثير - جـ٣ - صـ٤٠٦ .

(٢) سورة قريش .

تشق الأنهار ، وتقام الجسور ، وتعبد الطرقات ، وأن تهيأ وسائل النقل للأفراد والتجارات ، فيتبادل الناس المنافع ، وتقضى الحاجات ، وتتوافر لهم الراحة وتطيب الحياة . وبذا يكونون قد استفادوا من البركة التى أودعها الله تعالى فى الأرض ، وحصّلوا الأقوات التى قدّرها سبحانه فيها كما يكونون بهذا قد حققوا حكمة من الحكم فى استخلاف البشر فى الأرض دون الملائكة ومن المفيد حقا أن نتوقف عند قول اللهّ تعالى عن الأرض ﴿ **وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها** ﴾ [١] مستمعين إلى أقوال بعض المفسرين وهم يشرحون لنا : البركة فى الأرض ، وتقدير الأقوات فيها ، حيث يقول ابن كثير : جعلها مباركة قابلة للخير والبذر والغراس وقدّر فيها ما يحتاج أهلها إليه من الأرزاق والأماكن التى تزرع وتغرس [٢]. ويقول الشوكانى : جعلها مباركة كثيرة الخير بما خلق فيها من المنافع للعباد وقال قتادة ومجاهد فى معنى ﴿ **وقدر فيها أقواتها** ﴾ خلق فيها أنهارها وأشجارها ودوابها . وقال الحسن وعكرمة والضحاك : قدّر فيها أرزاق أهلها وما يصلح لمعايشهم من التجارات والأشجار والمنافع وجعل فى كل بلد ما لم يجعله فى الأخرى ليعيش بعضهم من بعض بالتجارة والأسفار من بلد إلى بلد [٣] . ومعنى ذلك : أنّ الله تعالى وضع فى الأرض كل مايحتاجه أهلها وجميع ما يلزم لمعيشة من يحيون فوقها من أقوات وأرزاق من يوم أن هبط إليها آدم وزوجته من

---

(١) سورة فصلت الآية ١٠ .

(٢) تفسير ابن كثير - جـ٤ - صـ١٠١ .

(٣) فتح القدير - جـ٤ - صـ٥٠٧ .

الجنة إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها وعلى أبناء آدم أن يجدّوا فى البحث عن أرزاقهم وأن لا يتوانوا فى السعى على معايشهم قال تعالى ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ (١) وأن يكون ذلك بالوسائل المباحة والوجوه المشروعة قال تعالى ﴿ **ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ (٢)

فإذا كان هنا فقر فى بلد ما ، أو قلة أرزاق فى مواضع من الأرض فذلك لتقصير أهلها فى السعى على أرزاقهم ، وعدم جد فى استخراج خيرات الأرض والوصول إلى ماأودع الله فيها من معايشهم .

يقول أحد الكاتبين فى سرّ استخلاف آدم عليه السلام وبنيه فى الأرض دون الملائكة من الحكمة فى إستخلاف آدم وذريته فى الأرض كشف دفائنها .وإخراج ما إختزن بين طبقاتها وإحتوته بطون جبالها ،.وضمته أعماق بجارها من خيرات لا تحصى،ونعم لا يبلغ العدّ منتهاها ، وكنوز لايأتى عليها الحصر ، وثروات تفى بحاجات البشرية من مبدئها إلىمنتهاها والبشر هم الذين تدفعهم الحاجة إلى الطعام والشراب ، وتسوقهم الضَرورة إلى اتخاذ المسكن والكساء ، ويحثهم حب الراحة وكراهية الألم إلى السعى الدائب فى ربوع الأرض والمشى فى مناكبها " فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه " وبهذا تعمر الأرض ، وتزدهر فوقها الحياة ، أما الملائكة فهم مستغنون عن كل ذلك غير محتاجين إلى طعام أو

---

(١) سورة الملك الآية ١٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨ .

مسكن أو كساء ولذا فلن يجهدوا فى الأرض طلبا لخيراتها، وانتفاعا بثرواتها ، فلو استخلفوا فيها لبقيت كما هى يوم خلقها الله، لايستعمر فيها قفر ولايكشف لها سر ، ولايستزرع فيها زرع.

وحكمة الحكيم الخبير تقتضى أن تظهر آلاؤه ، وتكتشف نعمه وترى آثار قدرته وعظمته وإنما يكون ذلك بعمارة الأرض وازدهار على أيدى المحتاجين إلى هذا ، وهم أبناء آدم وذريته . فإذا أسكن آدم وزرجه الجنة ، فإنما هى سكنى ظاعن ، وإقامة راحل حدّدت له غاية لابد أن يبلغها ، ومهمة لامفر من القيام بها وهى عمارة الأرض وبعث الحياة فى ربوعها ، بعد ابتلاء محتوم وامتحان مقدور [١]. ولذلك فقد اعتبر الاسلام الأرض التى لم تعمر موانا ، وعمارتها حياة ، وتعطيلها فقدا للحياة ، وشجّع على إعمار الأرض التى لم تملك لأحد ، وجعلها حقا لمن أعمرها .

فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها " [٢]. وقال عروة (الراوى عن عائشة) قضى به عمر رضى الله عنه فى خلافته وروى البخارى أيضا أن عمر قال " من أحيا أرضا ميتة فهى له " [٣] وسبب قوله هذا : أن الناس كانوا يتحجرون الأرض على عهد عمر فقال : من أحيا أرضا ميتة فهى له .

---

(١) د. محمد ابو النور الحديدى فى كتابه "عصمة الأنبياء - صـ١٤٥ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى - جـ٥ - صـ١٨ .

(٣) صحيح البخارى - جـ٥ - صـ١٨ .

فعمر لم يجعلها لمن حجرها بمجرد التحجير ، بل لابد أن يحييها لتكون له وذلك تشجيع واضح على إحياء الأرض بالزراعة والبناء وإحياء الموات كما فى فتح البارى : أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الغرس أو الزرع أو البناء ، فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد [1]. هذا ،وإن عمارة الأرض ، وبعث الحياة فى ربوعها إنما يتم على أيدى الآمنين المطمئنين على أنفسهم ، وأعراضهم وأموالهم ، لا يتهددهم أحد ، ولا يخشون عدوان معتد عليهم ، أما الخائف على نفسه من القتل ، أو الإيذاء البدنى ، أو على عرضه أن ينتهك ، وعلى شرفه أن يمتهن ، أو على ماله أن يُسلب منه ، أو يُسرق أو يُتلف فإنه لا يجد فى العمل ، وإذا عمل فإنه لا يتقنه ، ولا يؤديه على الوجه الأمثل ، وبذا تكون الخطى فى طريق التقدم والازدهار بطيئة مترددة ، ويبقى المجتمع الذى هذا شأنه جامدا فى مكانه غير قادر على مواكبة التطور ، ومسايرة التقدم ، بل ربما يتراجع ويتأخر حتى يصير فى مؤخرة ركب الحضارة والعمران .

ارتباط الأمن بالايمان وجودا وعدما

يتأثر الأمن بالإيمان وجودا وعدما ، فإذا وجد الإيمان الكامل تحقق الأمن وإذا ضعف الإيمان أو انعدم فلا أمان ولااستقرار فإن المؤمن الحق من شأنه أن يرجو رحمة الله ويخشى عذابه ، ولذلك فهو يحافظ على أرواح الناس لا يتعرض لها بسوء ، وعلى أعراضهم ، فلا ينتهكها ، وعلى أموالهم ، فلا ينتقصها يكف نفسه عن العدوان على شىء من ذلك حيث يعلم أن المعتدى على عباد

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى - جـ٥ - صـ١٨ .

الله يحرم من رحمة الله ، فإنّ الله تعالى إنما يرحم من عباده الرحماء ، والمعتدون على الناس فى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم خلت قلوبهم من الرحمة ، وغلبت عليها الغلظة والقسوة فهم بمعزل عن استحقاق الرحمة . وعلى هذا فالمؤمن الحق لا يؤذى الناس فى أنفسهم ولا فى أعراضهم ولا فى أموالهم ، كذلك يتجنب المؤمن الإساءة لغيره فى نفس أو عرض أو مال ، لأنه يعلم أنّ الله تعالى يحاسب كل إنسان على الصغير من عمله والكبير، وعلى النقير والقطمير ، ويجازى المحسن على إحسانه ، والمسىء على إساءته ويعذب الجانى على قدر جنايته ، ويعاقب المعتدى بقدر اعتدائه ، لايهمل شيئا ، ولا يحابى أحدا ﴿ **من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وماربك بظلام للعبيد** ﴾ [1]. والرهبة من الله تعالى والخوف من عذابه يؤديان بصاحبهما إلى تجنب كل ما من شأنه أن يغضب الله تعالى ، ويعرض لعقابه ، ومن ذلك الاساءة للناس فى أنفسهم وفى أعراضهم وفى أموالهم وقد أكد الأسلام على رعاية حرمة دم المسلم وعرضه وماله فى مواضع متعدده من كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان هذا التأكيد بمؤكدات كثيرة ، وبأساليب متنوعة لأن الانسان ذا قوى وغرائز جامحة إن لم تمسكها العقيدة الصحيحة أو يحدّ منها الايمان القوى ، فالقوة العصبية فى الانسان قد تشتدّ وتعنف حتى تجنح إلى قتل الغير، أو الاعتداء على عضو من أعضائه بما يتلفه ويفقده فاعليته - وفى هذا خطر كبير وشر مستطير على الفرد والمجتمع . كما أنّ الانقياد للشهوة والضعف امام نداء الغريزة الجنسية فيه ينحط بالإنسان إلى البهيمية المتدنية والحيوانية الهابطة، حيث لم يعد يتقيد بقيود الدين ولا ينضبط بضوابط

---

(١) سورة فصلت الآية ٤٦ .

الشرع، ولايلتزم بمنطق رشيد ولافكر سديد، وإذا تحلّلَ الإنسان من قيود الدين وضوابط الشرع وأساسيات التفكير السليم فماذا يبقى له من الكرامة الإنسانية، والتميز البشرى على غيره من أصناف الحيوان . إن الذى يؤثر لذة محرمة ، ومتعة جسدية آثمة لهو أخسُّ من الحيوان الأعجم إذ جمح إلى مايعلم أنه شر، ومال إلى الخبيث وهو مستيقن بخبثه ، ونزع إلى مايورثه الوبال والنكال وهو يدرى بكل آفاته ومساوئه وأخطاره أما الحيوان الأعجم فإنه لا يعقل تصرفاته ، ولايعلم مدى مايترتب على سوء عمله ونزواته فكيف يرضى الإنسان لنفسه أن ينزل إلى مستوى – فى قضاء لذته ومتعته - دون مستوى الحيوان ؟

كما أن الأنانية - وحب الذات قد تصل بالإنسان فى الهبوط والتسفلّ إلى حد أن يأخذ مال غيرهبدون حق ويحرمه من شىء أعطاه الله تعالى إياه وينتزع لقمة من فم جائع فيبتلعها ، ويتلذذ بإكلها وهو يعلم أنه حرم صاحبها من لذتها ، كما أنه على يقين من أنَّ كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ثم هو لايغيب عن باله أن الأجسام التى غذيت بحرام سوف تتلوى من آلم المرض ، وتصرخ من فتك الداء بها وتئن من شدته وتباريحه ألا ما أظلم اللصَّ لنفسه ، ومأأقساه على نفسه ، حين يقوض بيده راحته ويستجلب شقاءه ويجرى وراء آلامه ومتاعبه

إن ديننا الحنيف ينقذ الإنسان من نفسه ويحول بينه وبين آلام الدنيا وعذاب الآخرة حين حرَّم عليه نفس الغير وعرضه وماله ، وإنَّ نبينا صلى الله عليه وسلم قد أكدَّ للمسلمين قبل أن يفارق الدنيا ، وحين اجتمع أكثر حشد منهم فى حجة الوداع حرمة أنفس الغير وأعراضهم وأموالهم ، فعرف القاصى والدانى ، وعلم

الأعجمى والعربىّ وأدرك الأحمر والأسود ، واستبان للحر والعبد أن حرمة أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم مؤكدة كتأكد حرمة يوم النحر فى شهر ذى الحجة (أحد الأشهر الحرم) فى مكه المكرمة .

فقد روى البخارى وغيرُهُ عن أبى بكرة رضى الله عنه قال: خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت : حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال أى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال فأى بلد هذا ؟ فقلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى قال : فانّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألاهل بلّغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرُب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " (١).

الفساد فى الأرض وإهلاك الحرث والنسل شأن أهل النفاق

إنّ أعداء الاسلام الذين يعيشون بين المسلمين فريقان : كفرة صرحاء فى كفرهم ، معلنون عن دينهم الذى يخالف الإسلام ، ويجاهرون بعقيدتهم التى تخالف توحيد الله تعالى ، وتنكر رسله

---

(١) صحيح البخارى - جـ ٣ - صـ ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

وكتبه واليوم الآخر ، وهؤلاء وإن كرهوا الإسلام ، وأبغضوا المسلمين إلاّ أنّ شرهم متوقع وخطرهم محدود يمكن تجنبه، ويسهل اتقاؤه . أما الفريق الآخر فهم المنافقون الذين يظهرون الاسلام ، ويبطنون الكفر ، ويعلنون مودّة المسلمين ، ويخفون كراهيتهم بجالسون المسلمين ويحادثونهم ، ويسمعون منهم، ويطلعون على أسرارهم ثم يكيدون لهم ، وينقلون أخبارهم إلى أعدائهم ، فيعينونهم بذلك على المسلمين ، ويمكنونهم من الإضرار بهم ، والمنافقون بذلك أخطر على الإسلام والمسلمين من الكفرة الصرحاء وأبلغ ضررا ، وأكثر إيذاء ، ثم إنّ هؤلاء المنافقين بكفرهم ، وعصيانهم ربَّهم ، ومظاهرتهم الكفرة على المسلمين يفسدون فى الأرض ، فإذا نهوا عن ذلك ادعوا أنهم يصلحون .

قال تعالى حاكيا ذلك ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** ﴾ (١) .

قال ابن جرير فى تفسير هاتين الآيتين : أهل النفاق مفسدون فى الأرض بمعصيتهم فيها ربَّهم وركوبهم فيها مانهاهم عن ركوبه وتضييعهم فرائضه ، وشكهم فى دينه الذى لايقبل من أحد عمل إلا بالتصديق به والايقان بحقيقته ، وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه من الشك والريب ، ومظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا ، فذلك إفساد المنافقين فى الأرض ، وهم يحسبون أنهم بفعلهم ذلك مصلحون فيها .

---

(١) سورة البقرة الآيتان ١١ ، ١٢ .

وكم عانى المسلمون أيام نبينا صلى الله عليه وسلم من شرور المنافقين ، وكم أصابهم من أذاهم ، ما ناموا لحظة عن المسلمين ، وما غفلوا عن الكيد لهم ، وما سنحت فرصة للتآمر على الإسلام إلا انتهزوها ، وأعملوا معاولهم لهدم صرح الإسلام المنيع ولكنّ الله حافظ دينه ، وناصر رسوله والمسلمين ، والله غالب على أمره ولكنهم لايعلمون فقد فضحهم الله تعالى بإظهار ما أخفوه ، وإطلاع نبيه على ما بيتوه من سوء وإنزال آيات بينات تتلى على الناس إلى يوم الدين تحكى مساوئهم ومخازيهم وتعرّى حقيقتهم ، وتجرّدهم من ثياب الزيف والخداع التى طالما لبسوها ظانين أنها ستسترهم أبد الدهر وتوارى سوءاتهم على مدى الأيام ولكن خاب ظنهم وافتضح أمرهم .

ومن ذلك ماكشفته الآيات من قوله تعالى ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد** ﴾ (١).

قال السدّىّ: نزلت هذه الآيات فى الأخنس بن شريك الثقفى: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، وباطنه خلاف ذلك . وقال غيره : كان الأخنس حلو الكلام ، حلو المنظر، وكان يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجالسه ، ويظهر الإسلام ويقول : إنى لأحبك ، ويحلف بالله على ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى مجلسه وكان منافقا ، فنزل فيه " ومن الناس من يعجبك قوله " أى يروقك وتستحسنه ، ويعظم

---

(١) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

كلامه الذى يتعلق بالدنيا عندك ، فحلاوة كلامه فيما يتعلق بأمر الدنيا " ويشهد الله على ما فى قلبه " يعنى قوله : والله إنى بك مؤمن ، ولك محب "وهو ألد الخصام " أى شديد الجدال فى الباطل، مع كذب القول ، والقسوة فى المعصية ، وهذا أبغض الناس إلى الله فقد روى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنّ أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم [١]. "وإذا تولى " عنك بعد إلانة القول، وحلاوة المنطق مشى فى الأرض بقطع الأرحام ، وسفك دماء المسلمين ، وإهلاك الزروع والثمار ، ونتاج الحيوانات التى هى قوام للناس ومطاعم لهم . وإذا وعظ المنافق الفاجر فى مقاله وفعاله ، وقيل له اتق الله واترك عملك السيىء هذا ، وارجع إلى الحق ، امتنع وأبى ، وأخذته العزة بالإثم ، أى حملته العزة وحمية الجاهلية على فعل الإثم " فحسبه جهنم " أى هى كافيته جزاء وعقوبة ، وبئس الفراش والمهاد جهنم [٢]

العقوبات فى الاسلام وأثرها فى منع الاجرام وتوفير الأمن

إن تشريعات الاسلام تكفل للمجتمع الا سلامى الحياة الطيبة، العيش الهنيىء ، وينعم المسلمون فى ظلالها بالأمن والطمأنينه ذلك أنه عُنى أولا بتهذيب النفس الإنسانية ، وتنقيتها من الرذائل، والأخلاق الذميمة وغرس المبادىء العليا ، والقيم الفاضلة فيها، وشحنها بطاقة إيمانية هائلة تجعل صاحبها سلما لغيره من المؤمنين باعتبارهم إخوة يرتبطون برباط الإيمان الذى يفوق رباط النسب والدم مع الالتزام بكل حقوق هذه الأخوه من تناصح للخير

---

(١) صحيح البخارى جـ٥ صـ١٠٦ .

(٢) تفسير الخازن جـ ١ – صـ ١٣٦ .

وتعاون على البر والتقوى وتجنب للمضارة والإيذاء وكف عن الإثم والعدوان ، ومن كان كذلك فهو المسلم حقا ، المهاجر صدقا، كما قال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " (١). وهو المؤمن إيمانا كاملا، حيث يحب لإخوانه المؤمنين من الخير مثل مايحب لنفسه - كا قال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه - " لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٢). وهو بالتالى يبغض لأخيه المؤمن ما يبغض لنفسه من الشر " فحب الخير للمؤمنين مستلزم بغض الشر لهم .

وبهذا يتحقق للمؤمن راحة البال ، وهدوء النفس ، ورضى القلب ، ويستتب الأمن فى المجتمع الإسلامى ، وتسود الطمأنية جميع أفراده ، ويتوفر الاستقرار لكل من يعيش فى رحابه .

وثانياً : وضع عقوبات صارمة لمن ينحرف سلوكه ، ويتفاقم شره ، ويشتد خطره على الغير ، ويعبث بأمن الناس وسلامتهم ، ويفقدهم راحتهم وهدوءهم ، ويحرمهم الاستقرار والطمأنينة ، فيعتدى على الأنفس قتلا أو جرحا ، وعلى الأعراض انتهاكا لها ، أو طعنا فيها بغير حق ، وعلى الأموال سرقة أو نهبا ، أو على عقول الناس أو صحتهم بجلب المسكرات والمخدرات ، أو ترويجها وايقاعهم فى شراكها وشرها .

والعقوبات فى الإسلام أنواع ثلاثة :

---

(١) صحيح البخارى جـ١ صـ٥٣ .

(٢) صحيح البخارى جـ١ صـ٥٧ .

١- الحدود ، وهى عقوبة مقدورة حقا لله تعالى نص عليها القرآن أو السنة ، لايملك الحاكم العفو عنها .

٢- القصاص ، وهو مجازاة الجانى بمثل اعتدائه ، وهوحق للإنسان ، له أن يعفو فيه وذلك فى القتل والجروح .

٣- التعزير وهو تأديب لا حد فيه ولا كفارة .

وهذه العقوبات تتكافأ مع الجرائم وأضرارها ، فكل جريمة لها عقاب يتكافأ مع نوعها وضررها ، وهذه الجرائم كلها كبائر مهلكة يضطرب لها حبل الأمن ، ويفسد بها المجتمع ، كقتل النفس بغير حق ، والجروح ، والزنا والقذف - وهواتهام البرىء بالزنا، والحرابة والسعى فى الأرض فسادا ، والسرقة ، وشرب الخمر والمسكرات وجلبها والاتجار فيها وإنه لا يقضى على الإجرام والفساد الإ هذه العقوبات الشديدة الصارمة ، والالتزام بتنفيذها وعدم التهاون فى توقيعها على المجرمين المفسدين ، فإنهم لا يستحقون شفقة ولارحمة ، والله تعالى الأرحم بعباده من الأم بأولادها هو الذى شرعها وحكم بها ، وما ذلك إلا لأن فى تنفيذها الخير للمجتمع كله ، كى يسلم من شرور العابثين بالأمن، المبددين راحة الناس واستقرارهم .

ولذلك ، فإن المجتمع الذى نفذ أحكام الإسلام ، وأوقع العقوبات المقررة شرعا بالمجرمين والمفسدين هو أهدأ المجتمعات، وأكثرها أمنا واستقرارا ، والمثال الحى لذلك هو المملكة العربية السعودية ، فإنها الرائدة فى هذا المجال ، وتتعم بأمن واستقرار لا ينعم بها غيرها من الدول التى تعطل أحكام الشريعة الإسلامية ، وتسير وفق القوانين البشرية المتساهلة ولهذا

نرى الدول والشعوب التى تتساهل فى القصاص من القاتل عمدا، وتكتفى فى أحيان كثيرة بسجنه ، أو ما يسمى بتعويض لأولياء القتيل ، يكثر فيها القتل حيث أن هذه العقوبة لا ترضى أولياء القتيل ، ولا تستل الغضب والحقد من نفوسهم على القاتل فينتظرونه حتى يخرج من سجنه ، وينتقمون منه ويأخذون بثأرهم، وهنا يشتد بينهم وبين القاتل وأهله التشاحن والخصام والعدوان، وربما تدخلت أفراد أخرى تنتمى إلى أحد الفريقين أو كليها ويشتد التقاتل وسفك الدماء واضطراب الأمور ، وتوتر العلاقات، وشيوع القلق والخوف وانعدام الأمن والأستقرار ، أما تنفيذ حكم الله تعالى فإنه يحول دون كل هذا الفساد والاضطراب ويحقق العدل والاستقرار وراحة البال وانصراف كل إلى عمله والسعى على رزقه ومعاشه .

فى القصاص حياة

إن حياة الإنسان لها فى نظر الاسلام حرمة واحترام ، ولذلك عمل على صونها والحفاظ عليها ، وحرم قتل النفس بغير حق قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ (١)

وهذا الحق الذى تقتل به النفس بينه الحديث الذى رواه البخارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والزانى المحصن ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٢).

---

(١) سورة الإسراء - الآية ٣٣ .

(٢) صحيح البخا

فالذى يقتل مسلما عمدا بدون حق يقتص منه بأن يقتل جزاء له على قتل مسلم لا يحل قتله . والقصاص من القاتل بناء على طلب أولياء القتيل هو فى حقيقته حياة للناس ، فإنّ الذى يمنع الناس من القتل هو علمهم بأنه سيقتص منهم إذا قتلوا ، فإنّ الأنسان حريص على حياة نفسه .

قال تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ (١).

يقول ابن كثير فى معنى هذه الآية : وفى شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة ، وهى بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه ، فكان فى ذلك حياة للنفوس ، وفى الكتب المتقدمة : القتلى أنفى للقتل : فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح وأبلغ وأوجز ، قال أبو العالية : جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل ، ومعنى الآية بكمالها ، ولكم فى القصاص حياة ياأولى العقول والأفهام لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى : اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات (٢)

العقوبة الشرعية على الزنا وأثرها فى صيانة الأعراض

إن الزنا فاحشة شديدة القبح ، سيئة النتائج ، ولذا حرمه الإسلام ونهى عنه قال تعالى " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " (٣) .

---

(١) سورة البقرة الاية ١٧٩ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ صـ ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

فهو فاحشة أى معصية مجاوزة الحد شرعا وعقلا ، وهو طريق سيىء لقضاء الشهوة ويدخل تحت قوله " إنه كان فاحشة وساء سبيلا " كل الأضرار والآثار السيئة والعواقب الوخيمة للزنا، بما فى ذلك الأضرار الصحية التى منها الإصابة بمرض الزهرى والسيلان ، وكفى بهما تدميرا للجسم ، وإتلافا للصحة .

والأضرار المالية التى تنتج عن الإنفاق على الطرف الآخر فى جريمة الزنا بغير حدود إبقاء واستمرارا لهذه العلاقة الأثيمة، والأضرار الاجتماعية من أنه قد يقترن به إنجاب أطفال غير شرعيين ، ونسبهم الى غير آبائهم الحقيقيين ، وقيامهم بالإنفاق عليهم وهم ليسوا أبناءَهم ، أو الإلقاء بهم أحيانا الى دور اللقطاء ليعيشوا بعيدا عن حنان ورعاية الوالدين فينشأون وفى نفوسهم من العقد والحقد على المجتمع ما يجعلهم مصدر خطر وعدوان عليه بعد أن يكبروا ، وفى هذا تعكير لصفو الأمن ، وإقلاق للمجتمع كله ، ثم إذا انكشف أمر الزانى ، أو الزانية فانه بلا شك سوف تنقوض أسرة كل منهما حيث لا يكون إلا الطلاق ، وتهدم الأسر، والخزى والعار الذى يتعرض له أقارب كل منهما .

ولا يحول دون وقوع كل ذلك الا تطبيق أحكام الاسلام ، وتنفيذ عقوبته الرادعة الزاجرة عن كل فحسن وقبيح وإساءة واعتداء ، ومن ذلك هذه الفاحشة الشنيعة والإساءة البغيضة، فاحشة الزنا .

فقد جعل الإسلام العقوبة عليها بعد أن تثبت بشهادة أربعة أو الإقرار جلد مائة للبكر .

قال تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [١] وأضافت السنة إلى الجلد النفى سنة روى مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب جلد مائة والرجم" [٢]

وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب ، وأما النفى سنة فقال به الجمهور استنادا لهذا الحديث ـ والنفى للرجل وللمرأة ، وقال مالك والأوزاعى : لا نفى على النساء لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم .

واختلف العلماء فى جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة يجب الجمع بينهما ، فيجلد ثم يرجم لهذا الحديث وقال جمهور العلماء : الواجب الرجم وحده ، وحجتهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب- فى أحاديث كثيرة - منها قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية وفى قوله " واغديا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " قالوا : وحديث الجمع بين الرجم والجلد منسوخ فإنه كان فى أول الأمر " [٣].

تنفيذ حد السرقة - كما شرع الاسلام

يمنع السرقات ويوفر الأمن والاستقرار

إنَّ المسلم الحق يتجنب السرقة ، ولايمد يده ليأخذ مال غيره بدون حق ، لأنه يعلم من دينه أنَّ الله تعالى حرَّم السرقة ، ونهى عن أخذ مال الغير بدون حق ، وأنه لايصح أن يطمع فى مقتنيات الغير ولاأن يستقل ما عنده ويستكثر على غيره ما أعطاه الله إياه ورزقه به ، لأنَّ رب العالمين هو الذى قسمَّ بين الناس أرزاقهم ، وفاوت فى الرزق ليستخدم الأغنياء الفقراء فى مصالحهم ، وبذا ينتظم أمر هذه الحياة ، وتتم مصالحهم فى هذه الدنيا ، ثم إنَّ الإسلام فتح للمسلم باب الحصول على المال ودعاه إلى سلوك سبل الرزق الحلال ، وحثه على العمل الجاد المتقن الذى ينال به مايبتغيه من سعة الرزق ونماء المال .

قال تعالى ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ (١).

ومعنى هذه الآية : الله تعالى هو الذى جعل لكم الأرض سهله مذلله لايمتنع المشى فيها ، فامشوا فى جوانبها أو طرقها لتستدلوا على قدرته تعالى وعظمته وأنه الخالق لها ولكل ما فيها والمدبر أمر مخلوقاته ، ولتتالوا الرزق ، وتحصلوا على منافعكم ومعاشكم وأباح لكم أن تأكلوا من رزق الله فيها ، وأشكروا الله على ماأنعم به عليكم فإنكم إلى الله تبعثون من قبوركم فيسألكم عن شكر النعم التى أنعم الله بها عليكم (٢) وعلى هذا فإنَّ السبيل إلى الحصول على الرزق ، وتنمية المال ، وزيادة الثروة هو العمل

---

(١) سورة الملك الآية ١٥

الشريف الذى أباحه الإسلام ، وأذن فيه ، وليس السرقة التى بها يأخذ الإنسان مال غيره بسهولة ، ويأخذ ثمرة كفاح وجهد الآخرين من غير عناء وتعب منه ، ويظل عاطلا متبطلا ، يركن إلى الراحة ، ثم يسلب الآخرين ثمرة كفاحهم فى الحياة ، وكدهم فى تحصيل المعاش ، ومواصلتهم الليل بالنهار عملا واكتسابا وسعيا واسترزاقا فيما أحل الله ، وأذن فيه من التصرفات والأعمال . أما الذين يعجزون عن الكسب ، والذين نزلت بهم نوازل أفقدتهم أموالهم أو أذهبت الكثير منها أو الذين قل مالهم نتيجه تحملهم أعباء مالية من أجل الغير وفى البر فقد أعطاهم الإسلام من مال الزكاة ليرفع عنهم الفقر والمسكنة ويعوضهم عما غرموه وتحملوه من أجل غيرهم من المسلمين ويعينهم على ما فيه رضى الله وطاعته ، قال تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ (١). وبهذا يتوفر لأصحاب الحاجات قدر من المال يسد حاجاتهم ، فلا يبقى داع للإعتداء على أموال الغير ، وبذا يعيش الناس فى أمان واستقرار ثم إنّ على العاقل أن يفكر فى العقوبة الأليمة التى ستقع به، والجزاء الشديد الذى سيتعرض له إن سرق ، وأخذ مال الغير بدون حق ، واعتدى على مقتنيات الآخرين فإنها قطع اليد (٢) كما

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) قطع اليد إنما هو فى السرقه دون الاختلاس والانتهاب والغصب وقد علّل ذلك القاضى عياض - كما نقله عنه النووى بأن هذه الثلاثه تقع قليلا بالنسبه إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليها ، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ فى الزجر عنها ، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة ، وان اختلفوا فى فروع منه (شرح النووى على مسلم جـ١١ صـ ١٨٠، ١٨١ .

قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (١).

والمجتمع الإسلامى الذى يطبق شريعة الإسلام بقطع يد السارق هو الذى تنعدم فيه جرائمالسرقة أوتندر ، لأن الإنسان الذى يرى آخر قد قطعت يده فى سرقة فإنه حرصا منه على سلامة جسمه ، وحفاظا على يده التى يتناول بها الأشياء ينكف عن السرقة ، ويتجنبها وبهذا يتوفرالأمن والإستقرار فى المجتمع الإسلامى ، ويهنأ الناس فيه براحة البال والإطمئنان على ممتلكاتهم ولايحتاجون إلى الحراسة المتواصلة ،والسهر الدائم لحمايتها، وهذا واضح فى الدول التى طبقت شريعة الله وقطعت أيدى اللصوص كالمملكه العربية السعودية . أما المجتمع الذى لا يطبق شريعة الله ، ولاتقطع فيه يد السارق ، وإنما يحتكم أفراده إلى التشريع الوضعى المتهاون المتساهل مع المجرمين واللصوص والذى يكتفى فى عقوبتهم بالسجن شهورا ، أو سنوات قلائل ، فإنه تكثر فيه جرائم السرقة والاعتداء على الأموال ، فيصيب الناس القلق على أموالهم وينتابهم الخوف عليها من السرقة فى الليل وفى النهار ، فلا يهنأ لهم عيش ، ولا يقر لهم قرار وربما يفكر بعض أفراده فى النزوح عن الموطن الذى تكثر فيه السرقات ويعتدى فيه على الأموال إلى موطن أحر يأمنون فيه على أموالهم أو ينفقون نفقات طائلة فى حراسة أموالهم وصونها والمحافظة عليها باستئجار الحراس ، وإعطائهم رواتب ليقوموا بهذه المهمة ، ومع هذا أيضا قد يتغافل المجرمون واللصوص الحراس ويسرقون الأموال وربما يعتدون على الحراس ويؤذونهم ، وإن الإنسان

---

(١) سورة المائدة –الآية ٣٨ .

الذى ضعف إيمانه ، وقل خوفه من ربه ، ومات ضميره وساء تفكيره يقدم على السرقة إستهانة بالعقوبة الخفيفة التى سيعاقب بها فى التشريع الوضعى لو قبض عليه وأمسك به ، بل قد يقدم بعد انتهاء عقوبة السجن والخروج منه على السرقة مرة أخرى وربما مرات ، وبهذا يستمر القلق فى المجتمع ، ويتضاعف الخوف على الأموال ، وتشغل أجهزة الدولة المعنية بالأمن والاستقرار والقضاء بمطاردة اللصوص ومحاولة الامساك بهم وتقديمهم إلى المحاكم ومراقبتهم أثناء تنفيذ أحكام السجن ضدهم ، وفى هذا مشغلة لهذه الأجهزة وتحميل لها ما يعنتها ويشق عليها .

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

فى الأرض فسادا وعقوبتهم

إن بعض الناس يبلغ بهم فساد الفطرة وخبث الطوية أنْ يسعى فى الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل ، يستمتع بآلام الناس ، ويطرب لسماع أصوات الباكين وصرخات المتألمين ، ويحزن إذا رآهم يتقلبون فى نعم ربهم ، وينعمون بطيب الحياة ، واستقرار المعيشة وراحة البال وهدوء النفس ، ويبحث عن المنغصات التى تفسد على الناس حياتهم ، وتقض مضاجعهم ، وينقب عن المكدرات التى يشقى بها الناس ، وتذهب براحتهم وهدوئهم ، فإذا ما وجد ذلك فكأنما وجد ضالته المنشودة ، وظفر بأمنيته المفقودة ، وبدت عليه السعادة ، وغمره البشر والسرور .

وإنّ هؤلاء الذين يسارعون إلى الاضرار بالناس ، وإنزال الشرور بهم ويستمتعون برؤية الخطر يعصف بالبشر ، وبالخراب ينزل بهم ، ويطربون لسماع صرخات المنكوبين والمتألمين هؤلا

إنما يحاربون الله ورسوله ، ويبارزون بالعداوة خالق الناس ورب العالمين ، ويبتعدون عن هدى مَنْ أرسله الله رحمة للعالمين ، ولذا فلا يفيد معهم إلا تخليص الناس من شرورهم ، وإراحة المجتمع المسلم من بلائهم وآفتهم بتطبيق مأشرع الله فى حقهم ، ومجازاتهم بما حكم الله به فى شأنهم من العقوبة الرادعة والجزاء العادل الذى يصيرون به عبرة للمعتبرين ، وذكرى للمتذكرين .

فقد قال ربُّ العالمين فى شأن هؤلاء المحاربين وجزاء هؤلاء المفسدين ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم *إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (١).

وسأتناول الآيتين من النواحى التالية :

الأولى : هل هما فى المحاربين من أهل الإسلام ، أوْ فيمن ارتدوا بعد إيمان وقتلوا بعض المسلمين وأفسدوا فى الأرض وهم العرنيون - وسيأتى الحديث عنهم - أو فى قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل ، وأفسدوا فى الأرض ؟

الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الآيتين نزلتا فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد، نقل القرطبيُّ عن أبى ثور قوله : فى الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه " إلا الذين تابوا من قبل

---

(١) سورة المائدة الآيات ٣٣ ، ٣٤ .

أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أنَّ دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أنَّ الآية نزلت فى أهل الإسلام وحَسنَّ القرطبى هذا القول ، وقال : معلوم أنَّ الكفار لا تختلف أحكامهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة عليهم - كما تسقط قبل القدرة ، والمرتد يستحق القتل بنفس الردَّه - دون المحاربة - ولاينفى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله ، بل يقتل إن لم يسلم ، ولا يصلب أيضا ، فدل على أن الآية فى غير المرتد ، وقال تعالى فى حق الكفار " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وقال فى المحاربين من أهل الإسلام " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم " وهذا بيِّن [(١)].

الثانية : مَنْ يستحق أسم المحاربة ؟ هل هو الذى حارب الناس فى الأمصار والطرقات وديار أهل البادية والقرى على حد سواء أو المحاربة لا تكون فى المصر وإنما تكون فى الطرق والبوادى ؟ يذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المحاربة تكون فى الأمصار وفى الطرقات على السواء محتجين بعموم قوله تعالى ﴿ ويسعون فى الأرض فسادا ﴾ وهذا مذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والأوزاعىّ ، والليث بن سعد حتى قال مالك فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ، ويأخذ مامعه أنَّ هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولى المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه فى إسقاط القتل .

---

(١) تفسير القرطبى جـ٦ صـ١٥٠ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا فى الطرقات ، فأمّا فى الأمصار فلا لأنّه يلحقه الغوث إذا استغاث بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه .

الثالثة : هل الإمام مخيَّر فى الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى فى الآية من القتل أو الصلب أوتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف ، أو النفى . أو ان الحكم على الترتيب فيقام على كلِ طائفة من المحاربين حد بقدر فعلهم ؟ بكل قيل ، ورأى الجمهور هو الثانى ، فإنّ قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض . ومذهب غير الجمهور أنّ إمام المسلمين بالخيار فى قاطع الطريق إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله ومذهب الجمهور هو الأولى .

الرابعة : أن الأصح أنه لا يعتبر فى قتل المحارب المكافأة بمعنى أن المحارب القاتل يقتل حتى وإن كان قد قتل من دونه مكانة ومنزلة خلافا للإمام الشافعىّ فى قول له : أنه تعتبر المكافأة، وهو قول ضعيف . كما أنّ الراجح فى قطع يدو رجْل قاطع الطريق الذى أخاف السبيل وأخذ المال : أنه لايشترط أخذه نصابا - كما يشترط ذلك فى السارق ، فإنه محارب والله تعالى وقّت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم القطع فى السرقة فى ربع دينار ، ولم يوقت فى الحرابه شيئا ، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة حتى على الشىء اليسير . خلافا للقائلين بأنه لا يقطع من قطاع الطريق إلاّ من أخذ

قدر ما تقطع فيه يد السارق ، إذ كيف يصح أن يقاس المحارب على السارق ، وهو يطلب خطف المال ، فإن شعر به صاحب المال فرّ وهرب ، أما المحارب فإنه يريد أخذ المال بقوة السلاح وإن حاول صاحب المال منعه من أخذ ماله إعتدى عليه وآذاه ، قال القاضى ابن العربى كنت فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أحد بسارق ، قد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين (١).

الخامسة : أن المحارب الذى أخاف السبيل ينفى من الأرض - كما قال تعالى " أوينفوا من الأرض " واختلف العلماء فى نفى قاطع الطريق الذى يخوف الناس ؟ هل هو إخراجه من أرض الاسلام إلى غير ديار الإسلام ؟ أو هو إخراجه من بلده إلى أرض أخرى من أرض الإسلام ؟ أو هو سجنه ، أو هو إخراجه من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه ؟ أقوال متعددة ، والظاهر عندى منها أنه يخرج من البلد والموضع الذى أخاف الناس فيه ويكتفى بذلك إلا إن خيف أن يعود إلى الحرابة والإفساد فإنه يسجن فى الموضع الذى ينفى إليه قال القرطبى وينبغى للإمام إذا كان هذا المحارب مخوف الجانب يظنّ أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه فى البلد الذى يغرب إليه ، وإن كان غير مخوف الجانب (بأن ظنّ أنه لايعود إلى جناية) سرح أى لم يسجن (٢).

السادسة : فى معنى قوله تعالى ﴿ ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ يقول ابن كثير هذا الذى ذكرته

---

(١) تفسير القرطبى جـ٦ صـ١٥٤ .

(٢) تفسير القرطبى جـ٦ صـ١٥٣ .

من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم خزى لهم بين الناس فى هذه الحياه الدنيا ، مع ما ادخره الله تعالى لهم من العذاب العظيم يوم القيامة - أى إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا .[١]

ويقول القرطبىُ فى تفسيره " ذلك لهم خزى فى الدنيا " لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ، لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس ، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب فى الأرض ، كما قال عز وجل ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾ [٢]. فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر ، واحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت اكسابهم ، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة. وذلك الخزى فى الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم ، وفتحا لباب التجارة التى أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصى، ومستثناة من حديث عبادة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم " فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو له كفارة [٣] ويحتمل أن يكون الخزى لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم فى الدنيا (أى من العقوبة ويجرى هذا الذنب مجرى غيره،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٥٤ .

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٣) تتمة الحديث: عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال: تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه " (صحيح مسلم جـ١١ صـ٢٢،٢٣ .

ولاخلود لمؤمن فى النار ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إمَّا بالشفاعة ، وإمَّا بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة [١] كقوله تعالى " إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " [٢].

توبة أهل الحرابة

لتوبة أهل الحرابة حالتان : الأولى : أن تكون بعد القدرة عليهم ، والثانية : أن تكون قبل القدرة عليهم ، ولكل حالة حكمها ، وبيان ذلك على النحو التالى :

الأولى : توبتهم بعد القدرة عليهم وأخذهم ، ووقوعهم فى أيدى جماعة المسلمين وَوَلىّ الأمر لا قيمة لها ، ولا تسقط الحدَّ عنهم أخذا بمفهوم قول الله تعالى ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ وإنما لايسقط الحد عنهم ، لأنهم متهممون بالكذب فى توبتهم والتصنع فيها إذ نالتهم يد الإمام أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم ، فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا ، أو مَنْ صار إلى حال الغرغرة ، فتاب .

الثانية : أن توبة أهل الحرابة قبل القدرة عليهم نافعة لهم لقول الله تعالى ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ فقوله سبحانه ﴿ **فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ إخبار بسقوط حقه سبحانه عنهم . وأما القصاص وسائر حقوق الآدميين فقد اختلف فيها هل تسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم أو لاتسقط ؟ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ماتعلَّق به

---

(١) تفسير القرطبى جـ٦ صـ٤٨-١٥٧ .

(٢) سورة النساء الآية ١١٦ .

حقٌ الآدمي قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط ، قال القرطبي في تفسيره : فإن تابوا وجاءوا تائبين لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حقا لله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين فاقتص منهم من النفس والجراح وكان عليهم ماأتلفوه من مال ودم لأولياته في ذلك ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمة ماستهلكوا ، لأنّ ذلك غصبٌ فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من الصحابة والتابعين : لايطلب من المال إلابما وجد عنده ، وأما ما استهلكه فلا يطلب به ، وذكر الطبرى ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه وهو الظاهر من فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بحارثة بن بدر الغدانى ، فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا [١]. ويميل ابن كثير إلى هذا القول باعتبارأنه مقتضى ظاهر الآية، فيقول فى تفسيره وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة كما روى ابن أبى حاتم عن الشعبى قال : كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة ، وكان قد أفسد فى الأرض وحارب فكلّم رجالا من قريش ، منهم الحسن بن على، وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، فكلموا عليا فيه ، فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى ، فخلفه فى داره ، ثم أتى عليا فقال: يا أمير المؤمنين : أرأيت من حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا فقرأ حتى بلغ " إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " قال : فكتب له أمانا [٢]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ صـ١٥٥ . (٢) تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٥٤ .

وروى ابن جرير عن عامر الشعبى قال : جاء رجل من مراد إلى أبى موسى رضى الله عنه وهو على الكوفة (إمارة عثمان رضى الله عنه بعد ماصلى المكتوبة فقال : ياأبا موسى هذا مقام العائذ بك : أنا فلان بن فلان المرادى ، وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادا ، وإنى تبت من قبل أن تقدروا علىّ ، فقام أبو موسى فقال إن هذا فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا ، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فإن يك صادقا فسبيل مَنْ صدق ، وإن يك كاذبا تدركه ذنوبه ، فأقام الرجل مأشاء الله ، ثم إنّه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه، فقتله.

وروى ابن جرير أيضا عن موسى بن اسحاق المدنى : أن علياً الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمه والعامة فامتنع ، ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبا وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية ﴿ **قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ (١). فوقف عليه فقال : ياعبد الله أعد قراءتها ، فأعادها عليه ، فغمد سيفه ثم جاء تائبا ، حتى قدم المدينة من السحر فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلّى الصبح ، ثم قعد إلى أبى هريرة فى أغمار أصحابه ، فلماً أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم على ، جئت تائبا من قبل أن تقدروا على ، فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فى زمن معاوية فقال:هذا علىٌ جاء تائبا ، لا سبيل لكم عليه ، ولا قتل فترك ذلك كله .(٢)

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٣

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٥٤ .

الخمر والمسكرات حكمها وأضرارها وعقوبتها

إن من أعظم النعم التى أنعم الله تعالى بها على الإنسان نعمة العقل ، فقد امتاز به عن سائر الحيوان ، ويميز به الإنسان الخير من الشر ، والحسن من القبيح .

والعدوان على العقل عدوان على أفضل ما فى جسم الإنسان، وسميت الخمر بهذا الإسم لأنها تخمر العقل أى تستره، فشُرْبُ الخمر يستر العقل ويغطى عليه ، ويجعله يهذى فى القول ويتخبط فى الأفعال والتصرفات ، ويرتكب القبائح ، وتصدر منه الشرور ، ولذا فقد نهى الله تعالى عن شربها ، وحرَّم تعاطيها فقال جل شأنه .

﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (١).

وفى الآيتين أمور نتوقف عندها تؤكد تحريم الخمر

أولا : أن الخمر قرنت بالميسر وهو القمار وبالأنصاب، وهى الحجارة التى كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٩٠،٩١ .

وبالأزلام . وهى القداح التى كانوا يستقسمون بها ، وهى أشد المحرمات فى الإسلام .

ثانياً : الإخبار عن الخمر وما بعدها بأنها رجس ، والرجس فى اللغة : الشىء الخبيث المستقذر أو النجس ، وذلك لينفر منها المؤمن ويبتعد عنها .

ثالثاً : أنها من عمل الشيطان أى تزيينه وإغوائه ، ودعائه إياكم إليها ، ولا يأتى من الشيطان الا الشر البحت .

رابعاً : الأمر باجتناب ما ذكر ، ويقول الخازن : الضمير فى " فاجتنبوه " عائد إلى الرجس ، لأنه اسم جامع للكل ، كأنه قال: إن هذه الأشياء الأربعة كلها رجس فاجتنبوه ، وجعل الاجتناب من الفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة وخسارا.

خامساً : أن الخمر والميسر يؤديان إلى وقوع العداوة والبغضاء اللتين تؤديان إلى التقاتل وسفك الدماء وذلك أن الخمر تغطى على عقل شاربها فيتكلم بالفحش ، وذلك مؤد إلى التباغض فالتقاتل وأما الميسر فقال قتادة : كان الرجل فى الجاهلية يقامر على أهله وماله فيقمر (يغلب) فيقعد حزينا سليبا ينظر إلى ماله فى يد غيره ، فيورثه ذلك العداوة والبغضاء . وهذا فيما يتعلق بأمر الدنيا وفيهما مفاسد تتعلق بأمر الدين وهى .

سادساً : أن الخمر والميسر يصدان عن ذكر الله تعالى ، وعن الصلاة فى أوقاتها ، وكفى بترك ذكر الله وترك الصلاة فى أوقاتها خسرانا .

سابعاً : ختم الآية الثانية بقوله " فهل أنتم منتهون " ولفظه استفهام ، ومعناه : الأمر أى انتهوا ، قال النسفى : وهذا من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والزواجر فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون ، أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا (١).

ومَنْ لم يتعظ ولم ينزجر عن شرب الخمر فإنه يكون ضعيف الإيمان لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " (٢).

كما أنه يحرم من شربها فى الآخرة لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة " (٣) كما أنه يجازى على ذلك بأن يشرب فى الآخرة من صديد أهل النار لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وماطينة الخبال يارسول الله ؟ قال : صديد اهل النار " (٤).

---

(١) تفسير النسفى والخازن - جـ١ - صـ٤٩١ .

(٢) صحيح مسلم - جـ٢ - صـ٤٥ .

(٣،٤) سنن أبى داود السجستانى - جـ٢ - صـ١٢٩ .

ويتضح من هذين الحديثين : أن ما عدا الخمر من كل مسكر جامدا كان أو سائلا ، مشروبا أو مطعوما ، أو مشموما ، أو مأخوذا بطريق الحقن فى أى جزء من الجسم ، يأخذ حكم الخمر فى النهى عنه ، وفى الحرمة ، وفى العذاب عليه فى الآخرة، وفى العقوبة عليه فى الدنيا لاشتراك الجميع فى أنه معصية لله كبيرة، وفى الأضرار والشرور والمفاسد المتعددة المترتبة على تعاطيه التى تصيب العقل والتى تذهب بالصحة وتدمر البدن، والتى تحدث آثارا مدمرة للمجتمع كله .

يقول الأستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة : وهو يتحدث عن الشرور التى تقع من متعاطى المسكرات والمخدرات كم من الناس اغتصبوا أقرب الناس إليهم وهم تحت وطأة تأثير الخمر .

وكم من الناس خسروا ثرواتهم فى القمار والمراهنات، والصفقات التجارية العشواء وهم تحت تأثير الخمر ، وكم من طلاق وانهيار للأسرة حصل بسبب تصرفات رعناء صدرت عن زوج سكران دعك ما يترتب على الخمر من قيام السكران بأعمال تقلل من احترام الغير له ، وتجعله أضحوكة لهم ، وأكثر الشغب والإجرام ، والتقاتل ، وربما سفك الدماء تحصل فى أماكن شرب الخمر ومن تأثيرها ، كما أن لشاربى الخمر - ومثله المسكرات الأخرى - القسط الوافر من حوادث السير التى ينجم عنها الكثير من الضحايا البريئة .

وللخمر والمسكرات الأخرى آثارها المهلكة مثل ارتفاع ضغط الدم ، واضطراب بعض الغدد ، والقلب والفتك بالجهاز الهجمى ، والكبد ، وتحجر البنكرياس ، واحتقان الأمعاء الغليظة،

والتهابات الأعصاب وغير ذلك من الآثار السيئة على صحة متعاطى المسكر (١).

فالمسكرات إذن معول هدم فى كيان الفرد والمجتمع .

ولذلك شرع الإسلام عقوبة على شربها يعرف بحد الخمر، وهو ضرب الشارب لها أربعين جلدة بالجريد والنعال ونحوهما، ويجوز زيادة الأربعين إلى ثمانين روى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبى الله صلىّ الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين " (٢).

والريف : المواضع التى فيها المياه ، أو هى قريبة منها ، ومعناها : لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفتحت الشام والعراق ، وسكن الناس فى الريف ، ومواضع الخصب وسعة العيش ، وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم ، وزجرا لهم عنها

ومعنى قول عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود " أرى أن تجعل العقوبة التى هى حد الخمر كأخف الحدود وهو حد القذف فإنه ثمانون جلدة ، فتكون عقوبة شرب الخمر ثمانين جلدة ، فجعلها عمر ثمانين .

---

(١) بتصرف من كتاب " الخطايا فى نظر الإسلام " صـ١٠١،١٠٨،١٠٩ .

(٢) صحيح مسلم جـ١١ صـ٢١٥،١١٦ .

ولكن هل الحد أربعون ، والزيادة على الأربعين تعزير ؟ أو أن الحد ثمانون ؟ قال النووى اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى وآخرون : حده أربعون ، وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى إزالة عقله، وفى تعرضه للقذف والقتل ، وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك وحجتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين وأما زيادة عمر فهى تعزيرات ، والتعزير إلى رأى الامام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه .

وقال جمهور الائمه مالك وابو حنيفة وأحمد وغيرهم أن حده ثمانون ، واحتجوا بأنهالذى استقر عليه إجماع الصحابة ، وأن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد بدليل رواية مسلم عن أنس (١). أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين " (٢)

فهذه عقوبة شارب الخمر وغيرها من المسكرات .

وأما المهربون للمخدرات والمستوردون ، والمتلقون لها من الخارج ، والمروجون لها ، فعملهم هذا فى غاية الشناعة والخطر على المجتمع الإسلامى ، حيث يجلبون المخدرات من الخارج وينشرونها بين الناس ، ولولا فعلهم هذا ما وصلت إلى أيدى الناس ولا تعاطوها فهم إذن السبب فى تعاطى الناس لها وعقوبتهم تتضح مما يلى :

---

(١) شرح النووى على مسلم جـ١١ صـ٢١٧ .

(٢) صحيح مسلم جـ١١ صـ٢١٥ .

عقوبة تهريب المخدرات وتلقيها من الخارج وترويجها

أولا : المهربون للمخدرات ، والمستوردون ، والمتلقون لها من الخارج ، فيمونون بها المروجين عقوبتهم القتل لما يسببه ذلك من أخطار جسيمة على الأمة .

ثانياً : المروجون للمخدرات – إن كان للمرة الأولى – يعزر الواحدُ منهم بالحبس أو الجلد ، أو الغرامة المالية ، أو بها جميعا حسبما يقدره رجال القضاء ، وإن تكرر ذلك منه فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ، لأنه بهذا يكون من المفسدين فى الأرض ، والمفسد كالصائل وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل وقد عُرِض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته التاسعة والعشرين وقد درس المجلس الموضوع وناقشه من جميع جوانبه فى أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول فى الرأى واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتّال تهريبا واتجارا وترويجا واستعمالا المتمثلة فى الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجرى وراء أوهام تؤدى إلى ذلك وماتسببه من ايجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك المحرمات وتجاوز الأنظمة واشاعة الفوضى لما تؤدى إليه بتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شىء فضلا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة . كما أن لها آثارا ضارة بالصحة العامة . وقد تؤدى إلى الخلل فى العقل والجنون نسأل الله العافية والسلامه لهذا كله . فان المجلس قرر بالإجماع ما يلى :

أولاً : بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وادخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة واخطار بليغة على الأمه بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذى يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين .

ثانياً : أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه فى قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ كاف فى الموضوع ونصه كما يلى (الثانى : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فان كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائى وان تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين فى الأرض وممن تأصل الإجرام فى نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعى للبدع فى الدين) الى أن قال (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمى عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه وفى موضع آخر قال رحمه الله فى تعليل القتل تعزيرا ما نصه (وهذا لأن المفسد كالصائل واذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل أ.هـ .

ثالثاً : يرى المجلس أنه لابد قبل ايقاع أى من تلك العقوبات المشار إليها فى فقرتى (أولا) (وثانيا) من هذا القرار . من

استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعي وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياط للأنفس .

رابعاً : لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذارا وانذارا هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمدا وآله وصحبه وسلم .

ترويع المسلم حرام

حرص الإسلام على أن تظل نعمة الأمن متوفرة دائما لكل مسلم ، فحَّرم على المسلم أن يروّع أخاه المسلم وأن يخيفه .

روى أبو داود فى سننه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حَدثنا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون معه، فنام رجل فيهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايحل لمسلم أن يروع مسلما " [١]. وراواه أيضا الإمام احمد والطبرانى . وترويع المسلم حرام ولو كان على سبيل المزاح واللعب فقد يحدث أن يمزح صديق مع صديقه ، أو زميل مع زميله أو رفيق مع رفيقه مزحا يؤدى إلى خوفه وفزعه وهذا منهىٌ عنه شرعا روى ابو داود عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادًا [٢] ور واه أيضا الترمذى .

---

(١) سنن أبى داود السجستانى جـ٢ صـ٣١٤ . (٢) سنن أبى داود

وأخرج ابن عساكر عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يروع المؤمن أو أن يؤخذ متاعه لا لعبا ولا جدًا " وسببه كما أخرجه ابن عساكر عن الواقدى قال : أول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنه وكان ممنّ ينقل التراب يومئذ مع المسلمين وغلبته عيناه يومئذ فرقد فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لايشعر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من له علم بسلاح هذا الغلام ؟

فقال عمارة بن حزم : يارسول الله أنا أخذته ، فردّه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أن يروع المؤمن " [1] وتحريم إخافة المسلم لعباً أو جدًا ، لما تؤدّى إليه غالبا من الضَّرر الذى يلحق أعصاب الإنسان أو يؤثر فى قواه العقليه، والإضرار بالغير حرام على أىّ وجه كان .

كما اعتبر الاسلام ترويع المسلم ظلما عظيما . أخرج البَّزار والطبرانى وابو الشيخ ابن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أنّ رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " لاتروّعوا المسلم فإنّ روعة المسلم ظلم عظيم " وذلك أنّ الظلم وضع الشىء فى غير موضعه. والمسلم الذى أخاف مسلما قد وضع الإخافة موضع التأمين فاللائق بالمسلم أن يؤمن أخاه المسلم وأن يكون مبعث تطمين وتهدئة وتسكين له لاأن يكون مصدر قلق له وتخويف وإن الذى يخيف غيره من المسلمين يجزيه الله تعالى على ذلك فى الآخره بأن لا

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكى الهيتمى جـ ٢ صـ ١٦٠ .

يؤمنه من أفزاع يوم القيامة . فإنّ ليوم القيامة هولا عظيما ، وشدة بالغة وفزعًا هائلا كما أخبر القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ **ياأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شىء عظيم . يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد** ﴾ (١).

ولا يأمن من فزع يوم القيامة إلا أهل التقوى وإحسان العمل قال تعالى ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون . لايسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون. لايحزنهم الفزع الأكبر** ﴾ (٢) والذى يخيف المؤمن فى الدنيا يجازى بالفزع الشديد يوم القيامه لما رواه الطبرانى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لايؤمنه من أفزاع يوم القيامة " (٣)

كما أن من أخاف مؤمنا فى الدنيا بأن وجه اليه سلاحا ، أو أشار إليه بآلة حادة يمكن أنْ يصيبه بها فإنّ الملائكة تدعو عليه باللعنة - وهى الطرد من رحمة الله - حتى ينتهى عن صنيعه السّيىء هذا ويتركه .

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم " مَنْ أشار إلى أخيه بحديدة فإنّ الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه " (٤) وقال النووى فى شرحه على مسلم : فيه تأكيد حرمة المسلم ، والنهى

---

(١) سورة الحج الآية ١ ، ٢ . (٢) سورة الأنبياء الآيات ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكى الهيتمى جـ ٢ صـ ١٦٠ .

(٤) صحيح مسلم جـ ١٦ صـ ١٦٩ .

الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم " وإن كان أخاه لأبيه وأمه " مبالغة فى إيضاح عموم النهى فى كل أحد ، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هزلا ولعبا أم لا ، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرّح به فى الرواية الأخرى - وهى " لايشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لايدرى أحدكم لعلّ الشيطان ينزع فى يده (أى يرمى فى يده ، ويحقق ضربته ورميته) فيقع فى حفرة من النار " [١]. ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام [٢] .

(١) صحيح مسلم جـ ١٦ صـ ١٧٠ .

(٢) شرح النووى جـ ١٦ صـ ١٧٠ .

خاتمة

خلاصة هذا البحث ومقترحاتى فيه كما يلى :

أولاً : الأمن والاستقرار نعمة يعرف قدرها المحرومون منها، وكما يجب المحافظة على النعم ، يجب العمل على استمرارية الأمن ، ودعم الأجهزة القائمة عليه الساهرة من أجله، والوصول بها إلى أرقى المستويات .

ثانياً : تأكد العلاقة بين الأمن ، وازدهار الحياة فى المجتمع، فإن المجتمع الآمن يجد أفراده فى العمل والإنتاج والتطور، والمجتمع الذى يسوده القلق ، وخوف أفراده على أنفسهم ، أو أعراضهم ، أو أموالهم يقل حماس أبنائه للعمل ، ويقل نشاطهم فى الانتاج وبالتالى يتخلف المجتمع عن ركب الحضارة ، وهذا يوضح مدى أهمية الأمن وضرورته للمجتمع .

ثالثاً : الإيمان مصدر الأمن ، فالمؤمن الحق لايتعدى على غيره فى نفس أو مال أو عرض ، خوفا من الله وطمعا فى رحمته ، وعند فقد الإيمان ، أو ضعفه يكثر الاجرام والفساد، ومن هنا لزم الاهتمام بتعميق الإيمان فى نفوس الناس ، وتعاهدهم بالتربية والتهذيب والوعظ والإرشاد ، فذلك عنصر أساسى فى توفير الأمن وتحقيق الاستقرار .

رابعاً : وجوب الضرب بشدة على أيدى المنحرفين والمفسدين وأن لاتأخذنا بهم رحمة فليس بعد تبصيرهم ونصحهم وإرشادهم - ثم استمرارهم على ماهم فيه - إلا أخذهم بالعقوبات الرادعة وذلك بتنفيذ القصاص والحدود والتعزيرات التى شرعها

الإسلام ، فذلك هو الكفيل بمنع الإجرام ، وتجنيب المجتمع الاسلامى أخطاره .

خامساً : تأكيد فشل العقوبات الوضعية فى القضاء على الجريمة والفساد ، فإنها من السهولة بمكان حتى يمكن القول أنها تشجع من لا إيمان عندهم ، او من ضعف إيمانهم على العدوان والإجرام ، وإذن يجب التخلى عنها نهائيا من المجتمعات الاسلامية والعودة إلى تطبيق شرع الله ، ونقترح على المسئولين فى الدول الاسلامية التى لا تطبق الشريعة أن تجرب تطبيقها، وستجد ان ذلك خيرٌ لها وأهدى سبيلا .

سادساً : أن يكون تنفيذ العقوبات الشرعية على مرأى ومسمع من الناس ، وفى أكبر تجمع لهم ليروا بأعينهم ماأصاب المعتدين والعابثين بأمن الناس من عقوبة فيها عبرة وعظة لكل معتبر فيزداد المسالمون استمساكا بالمسالمة والاستقامة ، ويراجع أهل الشر أنفسهم فيكفوا عنه قبل أن تدور عليهم الدائرة .

سابعاً : أن يكون لأجهزة الإعلام – مرئية ، ومسموعة، ومقروءة – دور بارز فى نقل أخبار ، وعرض مشاهد معاقبة المفسدين حتى يكون فى ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد هذا والخير أردت وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس موضوعات البحث

الأمن نعمه .

الأمن ضرورة لعمران الأرض وازدهار الحياة فوقها .

ارتباط الأمن بالايمان وجودا وعدما .

الفساد فى الأرض وإهلاك الحرث والنسل شأن أهل النفاق .

العقوبات فى الاسلام وأثرها فى منع الاجرام وتوفير الأمن .

فى القصاص حياة .

العقوبة الشرعية على الزنا وأثرها فى صيانة الأعراض .

تنفيذ حد السرقة كما شرع الاسلام يمنع السرقات ويوفر الأمن .

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا وعقوبتهم .

توبة أهل الحرابة .

الخمر والمسكرات حكمها واضرارها وعقوبتها .

عقوبة تهريب المخدرات وتلقيها من الخارج وترويجها .

حرمة ترويع المسلم .

المصادر

القرآن الكريـــم :

التفسير وعلومه :

١- الجامع لاحكام القرآن للقرطبى لابى عبد الله القرطبى ت ٦٧١.

٢- تفسير النسفى ت ٧٠١.

٣- تفسير الخازن .

٤- تفسير ابن كثير ت ٧٧٤ .

٥- فتح القدير للشوكانى ت ١٢٥٠ .

السنة وشروحها

١- مسند الإمام أحمد (الفتح الربانى) ت ٢٤١ .

٢- صحيح البخارى لابى عبد الله البخارى ت ٢٥٦ .

٣- صحيح مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١ .

٤- سنن ابو داود ت ٢٧٥ .

٥- سنن الترمذى ت ٢٧٩ .

٦- شرح النووى على مسلم ت ٦٧٦ .

٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى للامام احمد بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ .

٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابى العباس أحمد بن على بن حجر ت ٩٧٤ .

كتب اللغـــة :

١- النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير الامام محـى الدين السعادات المبارك - ت ٦٠٦ .

مختار الصحاح للرازى - ت ٦٦٦ .